ويصلى عليه بلا خلاف ومن قتل نفسه بحديدة ظلما
ذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير انه يغسل ويصلى
عليه عند ابي حنيفة ومحمد بخلاف الباغي ذكره في الذخيرة
وفي شرح السير ان فيه اختلاف المشايخ قال شمس
الائمة الحلواني في الاصح انه يصلى عليه وقال القاضي
ابو الحسن السغدي في الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ
على نفسه وفي المحيط قتل نفسه بحديدة قيل يصلى عليه
وقيل لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه وفي الروضة

احد الائمة الحلواني
وابي الحسن السغدي

وغسل الميت والصلوة عليه اقسام اربعة الاول لا
يغسل ويصلى عليه وهو الشهيد والثاني لا يغسل و
لا يصلى ولا يصلى عليه كقاطع الطريق قتله الامام او صلبه
ولا يكفن وكذا اللص اذا كابر قوما في دارهم وكذا اهل
العصبية يقتل بعضهم بعضا ذكر في البرامكة وكذا لو
قتله اهل القافلة في المحاربة والثالث يغسل ولا يصلى
عليه كالباغي والكافر يموت في دار الاسلام وله ولي مسلم
والرابع يغسل ويصلى عليه وهم سائر المسلمين فان
قتل نفسه لوجع به يصلى عليه وكذا من مات وعليه
دين وله مال فروع في مذاهب العلماء المقتول بحق
كالحد والقصاص يغسل ويصلى عليه عندنا وقد
ذكرناه وحكاه ابن المنذر عن علي بن ابي طالب و
جابر بن عبد الله وعطاء والنخعي والاوزاعي والشافعي
واسحاق وابي ثور وقال الزهري يصلى على المقتول
قصاصا دون المرجوم وقال مالك لا يصلى الامام على
احد منهما ويصلى الرعية وفي صحيح مسلم ان عليه
السلام صلى على المرجومة في الزنا وصلى على ماعز
في رواية البخاري

في رواية البخاري ومن قتل نفسه او غل من المغنم
يغسل ويصلى عليه وبه قال مالك والشافعي وداود
وقال لا يصلى عليه الامام ويصلى عليه بقية الناس
وقال الاوزاعي وعمر بن عبد العزيز لا يصلى عليه
ومن رواية عن اصحابنا يغسل ولد الزنا ويصلى

لا يصلى على البغاة

عليه عند جميع اهل العلم خلافا لقتادة ولا يصلى
على البغاة عندنا وهو قول علي بن ابي طالب وغيره
وقال مالك لا يصلى عليهم الامام واهل الفضل وقال
الشافعي يغسلون ويصلون عليهم واختلف اصحاب
ابن حنبل في ذلك للشافعي انهم مسلمون قتلوا بحق
فصاروا كالمقتولين قصاصا او رجما ولنا ان عليا رضي
الله عنه لم يغسل اهل النهروان ولم يصل عليهم فقيل
له اكفارهم فقال لا اخواننا بغوا علينا اشار الى ان
ترك ذلك عقوبة لهم ليكون زجرا لغيرهم كالمصلوب
يترك على خشبة عقوبة له وزجرا لغيره وعلى رضي الله
هو القدوة في البغاة وكذا الخوارج والكرامية حكمهم منه
علم وعنه اخذ ومعناه في المبسوط وكذا لو قتل الباغي
في معركة الكفار وكذا الذي يقتل بالخنق غيلة رواه
ابو يوسف عن ابي حنيفة لانه ساع في الارض فسادا
كقاطع الطريق ح فصل في ذكر ما يواحق ابواب الجنائز
عن عمر بن الخطاب انه خرج الى الشام فلما بلغ
سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
سمعتم به في ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه رواه البخاري ومسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)